

وزير العدل: لا نريد وضع القيود على الصحفيين.. لكنهم يصرون على ذلك

د. رحاب: لابد من مصطلح (شرط الضمير) للصحفي لحماية من تهديد الناشر ورئيس التحرير له بإنهاء عمله مع الصحيفة

في افتتاح فعاليات السمنار تحدث الأستاذ عبد الباسط سبدرات وزير العدل الذي قال: انا ما جئت لاسرق عرق وجهه الآخرين أو التحدث انابة عنهم والقضية المطروحة الآن جدية بالتأمل والدراسة والرصد سيما اننا نتحدث عن حدود وقيود النشر الصحفي والناس بطبعهم يرفضون (القيود والحدود) وكما هو معلوم فإن الاستسلام هو الحد وجميعنا يعلم في الجانب الجنائي أن مرحلة التحري هي مرحلة إستثنائية للمتهم والمقصود بها حبسه أو وضعه على ذمة التحقيق وضمان عدم نشر تفاصيل قد تعيق التحري.

رصد: عبد اللطيف الهادي

نظمت وزارة العدل نهار أمس وبالقاعة الرئيسية لمجلس تشريعي ولاية الخرطوم سمناراً تحت عنوان: (النشر الصحفي. الحدود والقيود) ترأس جلسته البروفيسور علي محمد شمو وشارك فيه مولانا عبد الدائم محمدين زمر اوي كمعقب رئيسي إلى جانب الدكتور رحاب مبارك حسن المستشار القانوني لمجلس الصحافة التي قدمت ورقتي السمنار. وكان الأستاذ عبد الباسط سبدرات وزير العدل قد شكل حضوراً وتحدث في مستهل السمنار. كما شارك في الجلسة الأستاذ ياسر أحمد محمد.. وكانت (المشاهد) حضوراً في السمنار وقامت بمتابعة ما دار فيه والذي تعكسه في المساحة التالية..

اللواء عابدين: مطالبة بعض الصحف ب(القصاص) لايداهور كاد أن يقود لكارثة.. وأين ذهب الكلاب الضالة؟!

المتحري أو وكيل النيابة أو القاضي وبذلك تتأكد سلامة القضية موضوع التحري من الإفتاء بأسرارها التي قد تقود إلى الأضرار بمرحل التقاضي المذكورة.

إن حماية المصلحة العامة هي بالطبع هدف سامي ينبغي أن نحرص جميعنا على بلوغه ذلك أن تلك المصلحة العامة يمكن المساس بها في حالة الإفتاء بأي أسرار حول أي قضية في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي التي هي أصل كل قضية وعنوان كل تقاضي عادل.. لأنها تتعلق بأهم العناصر وهي جمع الأدلة مما يستلزم المحافظة على سريتها كما أن حظر النشر في هذه المرحلة يحقق إلى الشخص المتهم الحماية اللازمة له ولسمعته خصوصاً إذا أسفرت التحقيقات في النهاية عن براءته من التهمة موضوع التحقيق معه ثم أن مبدأ حماية الخصومة الجنائية التي هي حماية المصلحة العامة تقتضي التأكيد على سرية التحقيقات الأولية التي هي بالطبع ليست ضمن إجراءات المحاكمة ويؤكد على ذلك أن نتائج التحقيق التي تحقق بلوغ مرحلة المحاكمة وهي المحاكمة التي تتركز في مراحل التحري ومرحلة المحاكمة، تلك المرحلة المحكم، تلك لما يمكن أن ترتب عليه التفريط في تلك المراحل المتلاحقة من أضرار تمس بأصل القضية موضوع التحري وبالتالي حتى مرحلة المحاكمة.

ولما كان الأمر يرتبط في المبدأ أو الانتهاء بالضمير الشخصي للصحفي فإن ذلك يقودنا إلى أن شرط احترام الضمير ظل ديدنا لمهنة الصحافة تهدي به وتعمل بموجبه ومنذ قيام نقابة الصحفيين الفرنسية العام ١٩١٨ فقد سعت تلك النقابة في مستهل نشاطها إلى البحث عن الوسيلة التي يمكن أن تحذر الصحفي من الخضوع لإدارة الصحيفة وقاد ذلك إلى أن يقوم مكتب العمل الدولي آنذاك بأعداد دراسات وأبحاث تعلقت بحقوق الصحفيين الفرنسيين آنذاك مما دفع نقيب الصحفيين الفرنسيين آنذاك السيد بورن ليقول بالقولة الشهيرة: (إذا كان الصحفي أجيراً إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الإجراء). ولعل بورن قد عمد إلى التأكيد على الخصوصية التي تعكسها طبيعة العمل الصحفي باعتباره وسيلة لحمل الأفكار والآراء لذا فإنه بات من الواجب أن تتوفر لدى الصحفي الضمانات اللازمة التي تكفل له كرامته وحرية وقد أدى تبني النقابة الفرنسية للبحث عن وسيلة تحرير الصحفي وفق قيوده إلى أن يتبنى المشرع الفرنسي في قانون ٢٩ مارس ١٩٣٥ فكرة مصطلح (شرط الضمير) الذي يقتضي أن يكون للصحفي ضمانات لازمة تكفيه شر التلويح له والتهديد بإنهاء عمله الصحفي مع الصحيفة بواسطة الناشر أو رئيس التحرير وهذا هو السبيل لتفادي إمعان الصحفي في البحث عن الإثارة والتي في سبيلها تكون الأسباب التي تؤدي إلى استخدام حظر النشر الصحفي بمعنى أن تكون مستوى المسؤولية عند الصحفي مواكبة لتلك المسؤولية عند

الصحفيين الفرنسيين آنذاك مما دفع نقيب الصحفيين الفرنسيين آنذاك السيد بورن ليقول بالقولة الشهيرة: (إذا كان الصحفي أجيراً إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الإجراء). ولعل بورن قد عمد إلى التأكيد على الخصوصية التي تعكسها طبيعة العمل الصحفي باعتباره وسيلة لحمل الأفكار والآراء لذا فإنه بات من الواجب أن تتوفر لدى الصحفي الضمانات اللازمة التي تكفل له كرامته وحرية وقد أدى تبني النقابة الفرنسية للبحث عن وسيلة تحرير الصحفي وفق قيوده إلى أن يتبنى المشرع الفرنسي في قانون ٢٩ مارس ١٩٣٥ فكرة مصطلح (شرط الضمير) الذي يقتضي أن يكون للصحفي ضمانات لازمة تكفيه شر التلويح له والتهديد بإنهاء عمله الصحفي مع الصحيفة بواسطة الناشر أو رئيس التحرير وهذا هو السبيل لتفادي إمعان الصحفي في البحث عن الإثارة والتي في سبيلها تكون الأسباب التي تؤدي إلى استخدام حظر النشر الصحفي بمعنى أن تكون مستوى المسؤولية عند الصحفي مواكبة لتلك المسؤولية عند

الصحفيين الفرنسيين آنذاك مما دفع نقيب الصحفيين الفرنسيين آنذاك السيد بورن ليقول بالقولة الشهيرة: (إذا كان الصحفي أجيراً إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الإجراء). ولعل بورن قد عمد إلى التأكيد على الخصوصية التي تعكسها طبيعة العمل الصحفي باعتباره وسيلة لحمل الأفكار والآراء لذا فإنه بات من الواجب أن تتوفر لدى الصحفي الضمانات اللازمة التي تكفل له كرامته وحرية وقد أدى تبني النقابة الفرنسية للبحث عن وسيلة تحرير الصحفي وفق قيوده إلى أن يتبنى المشرع الفرنسي في قانون ٢٩ مارس ١٩٣٥ فكرة مصطلح (شرط الضمير) الذي يقتضي أن يكون للصحفي ضمانات لازمة تكفيه شر التلويح له والتهديد بإنهاء عمله الصحفي مع الصحيفة بواسطة الناشر أو رئيس التحرير وهذا هو السبيل لتفادي إمعان الصحفي في البحث عن الإثارة والتي في سبيلها تكون الأسباب التي تؤدي إلى استخدام حظر النشر الصحفي بمعنى أن تكون مستوى المسؤولية عند الصحفي مواكبة لتلك المسؤولية عند

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.

أمل أن أكون قد أوفيت هذا الأمر قدره ولعلي مع أعضاء هذا الجمع الكريم نتطلع جميعاً إلى المزيد منه عبر الخبراء القانونيين والأخوة الصحفيين خصوصاً وأن مثل هذه الموضوعات المهمة يترىها ويضيف إليها أهل الشأن بما يتمتعون به من خبرات وتجارب تحمل عناصرها الكثير مما لا نتناوله في هذا البحث.



وكيل وزارة العدل



وزير العدل

وأضابير التوثيق

دون أن تكون قد أحدثت أي ردود فعل سالبة. ولعل المشرع الذي ظل يضع القوانين واللوائح وفقاً لطبيعة المجتمعات قد عمد إلى تجنب نشر الحوادث ذات التأثير السالب على المجتمع أن على العائلات المعنية أو على مسار التحق أو الرشد لذا فإن الفصل في مثل تلك الحوادث يكون دائماً في مناح مناسب يقود إلى العدالة في التقييم وفي مرحلة المحاكمة وفي النطق بالحكم وفي وضع العظة، وكل جوانب التعامل المثالي مع الحوادث العارضة.

في وزارة العدل من واقع حرصها الأكيد ومستمرًا من أجل الترويج لضمانة سلامة التحريات وخلوها من معاني الإثارة التي تضر بأصل القضية وقد تضلل مسار العدالة حتى ينعكس ذلك على أصل الحوادث والقضايا وتطوراتها.

إن وزارة العدل من واقع حرصها الأكيد والدائم على حماية أسس العدالة في البلاد ومن واقع إعالتها بمبادئ حماية المواطن والمؤسسات من شرور العيب بالقوانين استناداً لذلك الواقع فقد ظلت على مدى تاريخها وعلى مختلف مسياتها تصدر المنشورات المتلاحقة لتعزيز ذلك الهدف الإنساني المتعلق بحماية العدالة كما ظلت تحرص على متابعة السمنارات وورش العمل والمؤتمرات التي تعقد في خارج البلاد ودخلها حتى ترتقي بذلك الهدف النبيل.. هدف إعمال العدالة وجعلها أمر بين الناس يلتفتون إليه حين يدعو الداعي فيجدونه إلى جانبهم.

امتداداً لذلك المبدأ ينقد هذا الملحق الأنيق يؤكد على تلك القيم التي ترعاها الوزارة وليستمع أولو الشأن في الوزارة إلى الجديد الذي يفيد في مقبل الأيام.

مضى وزير العدل قائلاً: الورقة المقدمة تتحدث عن الحدود والقيود وميثاق الشرف الصحفي هو القيد والحد الحقيقي الذي التزمتم به الصحف وأنا لا أريد الإفصاح عن بعض المخالفات التي وقعت فيها عدد من الصحف في نشرها لبعض القضايا ومع هذا أؤكد ثقتي المطلقة في الصحافة صاحبة المساهمة الوافرة في نيل السودان لاستقلاله وفي حملات التوعية التي قادتها وتسليطها نور مصابيحها وكشفها للكثير من القضايا وكما قال الشاعر:

وأية هذا الزمان الصحف إقتناء رغيف الخبز لأنه بطبيعته يريد أن يعلم ويعرف ما يدور في بلده.

وواصل سبدرات في كلمته قائلاً: النشر ليس مقصوداً به الأضرار وربما يكون وراءه الحصول على السبق الصحفي.. وأنا كوزير للعدل أحرص الناس على عدم اعتقال الصحفي وإن حدث ذلك وجهت بأن يطلق سراحه بضمان بطاقته الشخصية. فالصحفي في مهنته يختلف عن الطبيب أو المهندس أو باقي المهن الأخرى.

واختتم وزير العدل كلمته بقوله: لا نريد وضع القيود على الصحافة أو الصحفيين لكنهم يصرون على ذلك وأقرب مثال ما تم نشره في بعض الصحف حيال وفاة اللاعب ايداهور ونشرها لأشياء لم تصدر رسمياً من الجهات المختصة.. وهنا أفق لأصح المجال لتقديم ورقة السمنار.

ورقتا السمنار

بعد ذلك قامت الدكتورة رحاب مبارك حسن مبارك بقراءة ورقتي السمنار الجزء الأول بعنوان (النشر الصحفي الحدود والقيود)..

والثانية بعنوان (بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالنشر الصحفي).. وفيما يلي نشرها المشاهد كاملتين.

النشر الصحفي.. الحدود والقيود

لما كانت طبيعة الأداء الصحفي تقتضي دائماً اتقاء الله وتوخي الحذر في كل ما كتبه الصحافة.. أي صحيفة.. ولما كانت الكلمة المنشورة تشكل عناصر إرضاء الرأي العام، بل وعناصر إرضاء المجتمع بأكمله فقد كان لابد من وضع الشروط المناسبة التي تجعل من رئيس التحرير ثم من الصحفي شخصاً مسؤولاً يتبين الأحداث.. ومن بعد يتخير المادة المنشورة ويتقاضي كل غث وناحش الفاضح والفاجر من الكلمات من شأنه الحوادث ويبأي عن كل ما من شأنه أن يكون سبياً في الاحتجاج أو مجرد التحفظ من هنا فقد ثبت على مدى تاريخ الصحافة في العالم وفي السودان على وجه الخصوص أن كل الحوادث والمشكلات والقضايا التي تدار بالحكمة والتي من بينها تمتد عدم انداعتها أو نشرها أو تناولها في أي صورة نافذة فإن تلك القضايا والحوادث والمشكلات سرعان ما يتناقص تأثيرها وتصبح من بعد داخل سجلات السوابق

لعل قضية النشر الصحفي ظلت موضع التداول في العديد من دول العالم على مختلف توجهاتها السياسية وهو التداول الذي ظل يتصاعد وتعمق من أجله الندوات والسمنارات حيث دعت جميعها إلى التوازن بين حرية التعبير وبين موجبات القيود ونجد أن دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م قد أورد في هذا الصدد في مادته رقم ٢٧ تحت عنوان وثيقة الحقوق أنه تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة وتنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا تصادرها أو تنقص منها. وقد تضمن الدستور أيضاً مادته رقم ٣٤ في البند الأول المتهم برئ حتى تثبت أدانته ووردي في البند الرابع من ذات المادة لا يجوز توجه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل ذلك الفعل لامتناع جرمية عند وقوعه كذلك أورد الدستور في مادته رقم ٣٧ لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته الاوفقاً للقانون.

غير أن المادة رقم ٣٩ من الدستور نفسه كانت أكثر وضوحاً عندما عمدت إلى الإشارة إلى الاعلام والصحافة على النحو الآتي:

١. لكل مواطن حق لا يقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات والطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة وذلك وفقاً لما يحدده القانون.

٢. تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه القانون في مجتمع ديمقراطي.

٣. تلتزم كافة وسائل الاعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الداعية للعداء أو الحرب.

ولذلك فإن المادة ٣٩ المذكورة ظلت أكثر تناولاً واستخداماً غير أن هذه المادة يمكن وصفها أنها حوت كل ما يفيد معاني الحدود والقيود.

إن عبارة المصلحة العامة التي تضمنتها الكثير من المواثيق الدولية والمعاهد والاتفاقيات والتي من بينها الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وردت في الفقرة (٢) من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي في المقام الأول حماية الأمن القومي وسلامة أراضيه كما أنها تعني الوقاية من الجريمة باعتبارها حماية للسمع والحقوق الآخرين وذلك كله يصيب في منع الكشف عن المعلومات التي يؤدي كشفها إلى المساس بالمصلحة العامة.

أما القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فقد كانت إشاراته مباشرة اشغعت بالعقوبات في كل جرم في مجال التعبير الصحفي وفقاً لهذا نجد أن المادة (١١١٥) من القانون قد ذكرت أن من يقوم قصداً بفعل من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقة بها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.

لقد نص قانون الصحافة والطبوعات الصحفية لسنة ٢٠٠٩م

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وجده لشخصية أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

٢. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته واحترامها وتحقيق مقتضيات العدالة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يصلح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

٤. كما أن عبارة السلامة العامة التي وردت في الفقرة (٢) من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي في المقام الأول حماية الأمن القومي وسلامة أراضيه كما أنها تعني الوقاية من الجريمة باعتبارها حماية للسمع والحقوق الآخرين وذلك كله يصيب في منع الكشف عن المعلومات التي يؤدي كشفها إلى المساس بالمصلحة العامة.

أما القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فقد كانت إشاراته مباشرة اشغعت بالعقوبات في كل جرم في مجال التعبير الصحفي وفقاً لهذا نجد أن المادة (١١١٥) من القانون قد ذكرت أن من يقوم قصداً بفعل من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقة بها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً.



اللواء عابدين

وفي الفقرة (د) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية.

وفي الفقرة (هـ) الا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات الا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

مداخلته مولانا ياسر أحمد محمد

بعد ذلك أتيحت الفرصة لمولانا ياسر أحمد محمد الذي عثر على سعاده بالمشاركة في السمنار وأشار إلى أن حرية الصحافة وحدودها نظماً الدستور الانتقالي والقانون وكذلك واجباتها وتطبيق الجزاء عند المخالفة والفظ الأمل (جريمة) لا مخالفة وسلطات المجلس القومي في تعريضه للصحفي اما الإيقاف فهي سلطات المحاكم.

وقد ورد في المادة ٢٦ (١) في الفقرة (أ) أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون وفي الفقرة (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة.

ولرسم دائرة الحق والواجب فالإنسان في المجتمع منوط به

النصوص القانونية ذات الصلة بالنشر الصحفي

في المبادئ الأساسية لحرية الصحافة والصحافيين في المادة ٥ على أنه تمارس الصحافة بحرية واستقلالية وفي الدستور والقانون مع مراعاة المصلحة العامة وحقوق الآخرين وخصوصيتهم ودون المساس بالأخلاق العامة ولا تفرض قيود على حرية النشر الصحفي الا بما يقرره القانون بشأن حماية الأمن القومي والنظام والصحة العامة.

فقد ورد في المادة ٢٦ (١) في الفقرة (أ) أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون وفي الفقرة (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة.

وفي الفقرة (د) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية.

وفي الفقرة (هـ) الا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات الا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

مداخلته مولانا ياسر أحمد محمد

بعد ذلك أتيحت الفرصة لمولانا ياسر أحمد محمد الذي عثر على سعاده بالمشاركة في السمنار وأشار إلى أن حرية الصحافة وحدودها نظماً الدستور الانتقالي والقانون وكذلك واجباتها وتطبيق الجزاء عند المخالفة والفظ الأمل (جريمة) لا مخالفة وسلطات المجلس القومي في تعريضه للصحفي اما الإيقاف فهي سلطات المحاكم.

وقد ورد في المادة ٢٦ (١) في الفقرة (أ) أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون وفي الفقرة (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة.

وفي الفقرة (د) أن يلتزم بعدم الإثارة أو المبالغة في عرض أخبار الجريمة أو المخالفات المدنية.

وفي الفقرة (هـ) الا يعلق على التحريات أو التحقيقات أو المحاكمات الا بعد الفصل فيها بصفة نهائية.

مداخلته مولانا ياسر أحمد محمد

بعد ذلك أتيحت الفرصة لمولانا ياسر أحمد محمد الذي عثر على سعاده بالمشاركة في السمنار وأشار إلى أن حرية الصحافة وحدودها نظماً الدستور الانتقالي والقانون وكذلك واجباتها وتطبيق الجزاء عند المخالفة والفظ الأمل (جريمة) لا مخالفة وسلطات المجلس القومي في تعريضه للصحفي اما الإيقاف فهي سلطات المحاكم.

وقد ورد في المادة ٢٦ (١) في الفقرة (أ) أن يتوخى الصدق والنزاهة في أداء مهنته الصحفية مع التزامه بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور والقانون وفي الفقرة (ج) عدم التأثير أو الإضرار بسير العدالة عند نقل وقائع جلسات المحاكم أو التحريات أو التحقيقات التي تجريها الشرطة أو النيابة.

ولرسم دائرة الحق والواجب فالإنسان في المجتمع منوط به